خاتمة الخيار في هذه الفسوخ و غيرها على أربعة أقسام .

خاتمة .

الخيار في هذه الفسوخ و غيرها على أربعة أقسام : .

أحدها : ما هو على الفور بلا خلاف كخيار العيب إلا في صورتين : .

إحداهما : إذا استأجر أرضا لزراعة فانقطع ماؤها ثبت الخيار للعب قال الماوردي : على التراخي و جزم به الرافعي .

و الأخرى : كل مقبوض عما في الذمة من سلم أو كتابة إذا وجده معيبا فله الرد و هو على التراخي إن قلنا يملكه بالرضي و كذا إن قلنا بالقبض على الأوجه قاله الإمام .

الثاني : ما هو على التراخي بلا خلاف كخيار الوالد في الرجوع .

و من أبهم الطلاق أو العتق أو أسلم على أكثر من أربع أو امرأة المولى و امرأة المعسر بالنفقة و أحد الزوجين إذا تشطر الصداق و هو زائد أو ناقص و المشتري إذا أبق العبد قبل قبضه و ولي الدم بين العفو و القصاص .

الثالث : ما فيه خلاف و الأصح أنه على الفور كخيار تلقى الركبان و البائع في الرجوع فيما باعه للمفلس و الأخذ بالشفعة و الفسخ بعيب النكاح و الخلف فيه و خيار العتق و المغرور و الإعسار بالمهر .

الرابع : ما فيه خلاف و الأصح أنه على التراخي كخيار المسلم إذا انقطع المسلم فيه عند محله و خيار الرؤية إذا جوزنا بيع الغائب